في تفسير المعارضة وجعل قوله عورض بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز لصحة
تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى نعم لا بد من اعتبار التجريد فيها على التقديرين
كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله او عورض الا
بتكلف بعيد والاولى ان يحمل المعارضة على المعنى اللغوي وهو المقابلة
على سبيل الممانعة اي قوبل بدليل الخلاف او يجعل المعارضة بمعنى الرد
والدفع مجازا اي رد بدليل الخلاف فليتأمل قوله ونقيضه هذا مبني
على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل
عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد السند في هذا المقام ويرد عليه
كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على اخص من
نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه معارضة لدليل المعلل كالدليل
الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه
من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل في المنع والنقض
والمعارضة لظهور انه ليس منعا ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب
عنه بان الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على
نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المساويين
للاخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل
على نقيض مدلوله لا مع قطع النظر من هذه الحيثية لان المقابلة على سبيل
الممانعة ولا تمانع الا باعتبار التناقض بل هو مع قطع النظر عن تلك
الحيثية فليس بقادح في مدعى المعلل والمقصود الكلام القادح فيه
في المنع الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للاداب
المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف المعارضة بمطلق التنافي

التنافي ويؤيده العبارة المشهورة في تعريف المعارضة من ان
دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندي ما ينفيه فقوله في
الحاشية هذا الكلام ليس على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل
الاول الى اخره المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من
جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما كما اشار
اليه في الحاشية بل باعتبار خصوصية الصورة وبعض المادة
وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه
نفيا واثباتا في الاقيسة الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا
القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل فتأمل جدا وفيه نظر اما
اولا فلانه انما يحتاج الى صرف العينية في تعريف المعارضة
بالقلب عن ظاهرها اذا كان التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح
المنطقيين في الدليل واما اذا كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين
فيه فلا حاجة الى ذلك لكن يأبى عنه قوله صورية كمعارضة
فتأمل واما ثانيا فلان التعارض في الادلة المنطقية غير مضبوط
مع اتحاد الصورة والكبرى ايضا بل الظاهر ان يجعل اتحاد المادة
في الاقيسة الاقترانية بمعنى اتحاد الحد الاوسط لكونه العمدة
من المادة فيها قوله [تامل فيه] كما في المغالطات الى اخره هي التي يمكن
ان يستدل بها على جميع المطالب حتى النقيضين مثلا ان يقال
الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان
يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع
تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون عدمه محالا

Copyright © King Saud University